الباب الثالث

عقد المناضلة

وفيه فصول سبعة:

الفصل الأول: تمهيد.

الفصل الثاني: شروط المناضلة.

الفصل الثالث: أقسام المناضلة.

الفصل الرابع: الغرض.

الفصل الخامس: الإصابة.

الفصل السادس: المناضلة بين فئتين.

الفصل السابع: مبطلات عقد المناضلة.

obeikandi.com

obeikandl.com

الفصل الأول

تمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المناضلة.

المبحث الثاني: أركان المناضلة.

المبحث الثالث: كلمة أخيرة.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

تعريف المناضلة

١ ــ المناضلة في اللغة:

قال ابن فارس: نضل: أصل يدل على رمي ومراماة[١].

وفي لسان العرب: نضل ناضله مناضلة ونضالاً ونيضالاً: باراه في الرمي.

ونضلته أنضله: سبقته في الرمي.

وخرج القوم ينتضلون: إذا استبقوا في رمي الأغراض.

وانتقل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق[٢]. اهـ.

وسمي الرمي نضالاً: لأن السهم التام يسمىٰ نضالاً، فالرمي عمل بالنضل[٣].

٢ ــ المناضلة في الاصطلاح:

قال ابن قدامة: هي المسابقة في الرمي بالسهام[٤].

* * *

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٦.

(٢) لسان العرب ١١/ ٦٦٥.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٤٣.

(٤) المغني ٨/ ٦٦١.

المبحث الثاني

أركان عقد المناضلة

١ ــ **المتناضلان**: سواء كانا فردين أو فئتين.

٢ ــ **الأقواس**: وهي التي يرمى بها. والقوس آلة منحنية كان يُرمى بها العدو وغيره في العصور الماضية، ويلحق به البنادق ونحوه.

٣ ــ **الهدف**: وهو الغرض الذي يرمى إليه.

٤ ــ **السهام**: مما فيه نصل: ويلحق به الرصاص.

٥ ــ **الصيغة**: ويحل محلها كل ما دل عليها.

وقد يكون هناك عوض.

* * *

obeikandl.com

المبحث الثالث

كلمة أخيرة

أصل السبق في الرمي بالسهام: وهو أن يرمي اثنان ليتبين أيهما يكون أسبق سهماً وأبعد غلوة، وأكثر إصابة. ويشمل اليوم على الصحيح: الحراب، والنشاب، والرمي بالبنادق والرشاشات والمدافع.

ويشرع التدريب عليها لأن الإعداد إنما يكون بالاعتياد، إذ مَنْ لا يحسن الرمي لا يُسمى معداً للقوة.

وكانوا يجرِّبون بذلك أنفسهم، ويدرِّبونها على العدو لأنها آلة لمحاربة العدو[1].

وكان الرمي بالقوس مشهوراً في الجاهلية وصدر الإسلام، وصنفوا في ذلك المصنفات المشهورة.

ويُسْتعمل الآن آلاتٌ أنكى منه، وأبعد مدى، وهي مما يُحتاج إليها في الجهاد، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه منسوب إليه.

* * *

(١) الإحكام لابن قاسم ٣/ ١٢٩.

obeikandl.com

الفصل الثاني

شـروط المنـاضـلـة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشروط المتفـق عليها.

المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

الشروط المتفق عليها

الشرط الأول:

أن تكون المناضلة ممن يحسن الرمي[1]:

ـ لأن الغرض معرفة الأحذق، ومن لا حذق له وجوده كعدمه.

فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد في حقه، وأخرج من يقابله من الحزب الآخر. وسيأتي الكلام على هذه المسألة.

الشرط الثاني:

تعيين الرماة[2]. فلا يصح مع إبهامهم:

ـ لأن الغرض معرفة حذق الرامي بعينه، لا معرفة حذق رام في الجملة، فلا يتحقق مع عدم التعيين.

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٧١٢؛ والأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/ ٣٥٦؛ والإنصاف ٦/ ٩٧؛ والهداية ١/ ١٨٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ٩١؛ والخرشي ٣/ ١٥٥؛ والدسوقي ٢/ ٢٤٥؛ والروض الندي ٢٧٤؛ والكافي ٢/ ٣٤٢؛ والفروسية ٨١.

فإن عقد النضال جماعة ليتفاصلوا حزبين، ففي المسألة قولان.. وسيأتي الكلام عليها[1].

الشرط الثالث:

أن يكون الرماة أكثر من واحد[2]:

ـ لأن المقصود معرفة الحذق ولا يبين بأقل من اثنين.

فإن قال رجل لآخر: إرم عشرة، فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم، وإلاّ فلي درهم، لم يجز.

وإن قال: إرم عشرة، فإن أصبت منها خمساً فلك درهم. فهذه جعالة لا سبق.

الشرط الرابع:

أن يبتدىء أحدهما بالرمي[3]:

ـ لأنهما لو رميا معاً أفضىٰ إلى الاختلاف والتنازع.

ـ ولأنه لا يعرف المصيب إلا بابتداء أحدهما أولاً.

ويقدم:

١ ـ من شرط تقدمه.

٢ ـ فإن لم يكن شرط، يقدم من اختاره المخرج الأجنبي.

٣ ـ فإن لم يكن شرط ولا اختيار، أقرع بينهما.

---

(١) وانظر: المغني ٨/ ٦٦٨؛ والإنصاف ٦/ ٩٧.

(٢) المجموع ١٤/ ٤٥؛ والفروسية ٨٥.

(٣) المغني ٨/ ٦٧١؛ وبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩٥؛ والكافي ٣/ ٣٥٠.

الشرط الخامس:

أن يكون عدد الرشق معلوماً[1]:

والرشق هو ما يُرمىٰ به.

ـ لأنه لو كان مجهولاً لأفضىٰ إلى الخلاف، لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة، فيختلفان.

ـ ولأن الحذق في الرمي لا يعلم إلا بذلك.

وليس للرشق عدد معلوم لا يتجاوزه، فأي عدد اتفقوا عليه جاز، لأن الغرض معرفة الحذق، ويتم بأي عدد يتفقان عليه.

فلو شرطا أن يرميا أرشاقاً كثيرة معلومة جاز، لأنه إذا جاز على القليل جاز على الكثير.

الشرط السادس:

أن يكون عدد الإصابة معلوماً[2]:

ـ فيقولان الرشق عشرون والإصابة خمس مثلاً.

ـ لأن الغرض معرفة الحذق، ولا يحصل إلا بذلك.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٤؛ والمغني ٨/ ٦٦١؛ وأسهل المدارك ٣/ ٣٨٤؛ والكافي ٣/ ٣٤٧؛ ومنح الجليل ١/ ٧٧٠؛ والمهذب ١/ ٤١٧؛ والهداية ١٨٦.

(٢) المغني ٨/ ٦٦١؛ وكشاف القناع ٤/ ٤٥؛ وأسهل المدارك ٣/ ٣٨١؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٥؛ وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١؛ والشرح الصغير ٢/ ٣٢٤؛ والمهذب ١/ ٤١٧.

الشرط السابع:

أن لا تكون الإصابة نادرة[1]:

مثل إصابة جميع الرشق ونحو ذلك.

ـ لأن الظاهر أن هذا لا يوجد فيفوت الغرض.

والتحديد في هذا إنما يأتي في العرف: فقولهم لا يصح في تسع الأعشار. هذا في تقدير السلف وعرفهم. أما الآن، فقد أُتقنت الرماية، حتى صار الحاذق يرمي المئات فلا يخطىء فيها إلا الواحدة ونحوها.

فالتقدير لكل قوم بما هو غالب على عرفهم[2].

الشرط الثامن:

أن يكون الغرض معلوماً بالمشاهدة أو بالتقدير بحسب الاتفاق[3]:

بالمشاهدة: كأن يكون الغرض: ذلك القرطاس.

والتقدير: كأن يقول: أو حوله بشبر أو شبرين.

ـ لأن الإصابة تختلف باختلافه، فوجب علمه.

الشرط التاسع:

معرفة المسافة بالمشاهدة أو بالذرع[4]:

---

(١) المغني ٨/ ٦٦١؛ والإنصاف ٦/ ٩٨؛ وكشاف القناع ٤/ ٤٥؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٥؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١٦.

(٢) الفروسية ٨٢.

(٣) المغني ٨/ ٦٦٢؛ ومطالب أولي النهى ٣/ ٧١٧؛ وبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩٥؛ والكافي ٢/ ٣٤٤؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١٦.

(٤) المغني ٨/ ٦٦٣؛ والإنصاف ٦/ ٩٢؛ والكافي ٢/ ٣٤٧؛ ومغني المحتاج =

كأن يقول مئة ذراع أو مئة متر أو نحوهما.

ـ لأن الإصابة تختلف باختلاف المسافة قرباً وبعداً.

ـ ولا يشترط معرفة القوس والسهام، لأن القصد معرفة الحذق، وهذا لا يختلف إلا بالرامي لا باختلاف القوس والسهام.

* * *

= ٣١٦/٤؛ وكشاف القناع ٤٥/٤؛ وأسهل المدارك ٣٨١/٣؛ وتحفة المحتاج ٤٠٦/٩؛ وجواهر الإكليل ٢٧١/١؛ وزاد المحتاج ٤٤٣/٤؛ ومنح الجليل ٧٧١/١.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الشروط المختلف فيها

الشرط لأول:

أن لا تكون المسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها:

اشترطه الجمهور[1]:

ـ لأن الإصابة تندر، فيفوت الغرض من المناضلة.

وهناك وجه للشافعية بعدم الاشتراط[2]:

ـ لأنه قد يصيب مثلهما في مثله، فإذا عقد عليها بعثهما العقد على الاجتهاد في الإصابة.

وبعض الجمهور حدد ذلك بثلاثمئة ذراع[3].

لكن يُسْتعمل الآن آلاتٌ أبلغ من القوس، وأبعد منه مدى، كالبنادق، والرشاشات ونحوها. فيُعتبر لها ما تقع الإصابة فيه غالباً.

---

(١) المغني ٨/ ٦٦٣؛ والإنصاف ٦/ ٩٢.

(٢) المجموع ١٤/ ٥٨.

(٣) المغني ٨/ ٦٦٣؛ وهداية الراغب ٣٨٥.

obeikandl.com

الشرط الثاني:

أن يكون المتناضلان متساويين في سائر أحوال الرمي:

- فلا يختلفان في عدد الرشق بأن يكون لأحدهما عشرون، والآخر عشر.
- ولا يختلفان في نوع الرمي.
- ولا يختلفان في عدد الإصابة.
- ولا يختلفان في المكان، بحيث يرمي أحدهم من بُعد والآخر من قُرب.
- أو أن يرمي أحدهما بين أصابعه سهماً، والآخر بين أصابعه سهمين.
- أو أن يرمي أحدهما وعلى رأسه شيء، والآخر بدونه.
- ونحو ذلك مما تفوت به المساواة[1].
- لأن موضوع المناضلة على المساواة.

ولأن الغرض في المناضلة معرفة الحذق، وزيادة أحدهما على الآخر فيه وتفاضله لا يحصّل ذلك المقصود، فإنه ربما أصاب أحدهما بشرطه لا لحذقه، فاعتُبرت المساواة.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط[2].

---

(١) المغني ٨/ ٦٦١؛ وكشاف القناع ٤/ ٤٥؛ والمهذب ١/ ٤١٩؛ والمجموع ١٤/ ٩٥.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٧١؛ ومنح الجليل ١/ ٧٧٢.

الشرط الثالث:

أن تكون الإصابة موصوفة، إما خواصل أو خواسق عند الجمهور[1]:

وهناك وجه للحنابلة، ووجه عند الشافعية[2]؛ بعدم اشتراط وصفها، وتكون عند الإطلاق خواصل، لأنه المتعارَف.

الشرط الرابع:

أن تكون المسابقة في الإصابة[3]:

فلا يصح أن يكون السبق للأبعد رمياً.

ـ لأن الغرض من الرمي الإصابة، لا بُعد المسافة.

ـ ولأن المقصود من الرمي التعلم، إما لقتل العدو، أو جرحه، أو الصيد.. ونحو ذلك. وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الإبعاد، فلم يجز أخذ العوض عن غير المقصود.

وهناك وجه عند الشافعية[4]، وعند الحنابلة[5]، على عدم اشتراطه.

---

(١) المغني ٨/ ٦٦٢؛ ومطالب أولي النهى ٣/ ٧١٦؛ وأسهل المدارك ٣/ ٣٨٤؛ والعدة ٢٦٥، وسيأتي تفسيرها ص ٢٧١.

(٢) بجيرمي ٤/ ٢٩٥؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١٦؛ ومنح الجليل ١٨/ ٧٧٠.

(٣) الكافي ٢/ ٣٤٤؛ والمجموع شرح المهذب ٥٨؛ والمغني ٨/ ٦٦٣؛ والعدة ٢٦٥، فإن كانت لبيان الأبعد رمياً لم تكن مناضلة، بل هي نوع من السباق مماثل لحمل الأثقال.

(٤) المجموع ٤/ ٥٨.

(٥) الإنصاف ٦/ ٩٣؛ والفروسية ٨١.

obeikandl.com

ـ لأنه يُمتحن به قوة الساعد، ويُستعان به على قتال الأبعد من العدو.

الشرط الخامس:

أن يكون القوسان من نوع واحد[1]:

ـ لأن الإصابة تختلف باختلاف نوعها.

ـ ولأن الرامي قد يكون أحذق بنوع منه بالنوع الآخر.

وهناك وجه عند الحنابلة[2] بعدم اشتراطه:

ـ لأن الإذن في السبق بها إذن عام.

ـ ولأن النوعين من جنس واحد يتقاربان، فيعرف حذقهما.

الشرط السادس:

تعيين قسم المناضلة[3]: إما محاطة أو مفاضلة أو مبادرة:

ـ لأن المهارة عند الرماة تختلف، فمنهم من تكثر إصابته في الابتداء دون الانتهاء، ومنهم من هو بالعكس، فوجب بيان ذلك ليعلم ما دخل فيه.

ـ وظاهر كلام بعض الحنابلة أنه لا يحتاج إلى اشتراط ذلك:

---

(١) الروض الندي ٢٧٤؛ والكافي ٢/ ٣٤٣؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٥؛ والمجموع ١٤/ ٥٣.

(٢) الإنصاف ٦/ ٩٢؛ وزوائد الكافي ١٤٢؛ والمختارات الجلية ٥٦؛ والفروسية ٨١.

(٣) المغني ٨/ ٦٦٥؛ والإنصاف ٦/ ٩٨؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٣؛ وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١؛ والشرح الصغير ٤/ ٣٢٤؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١٥.

ـ لأن مقتضىٰ النضال المبادرة، وأن من بادر إلى الإصابة فهو السابق، لأن المتعارف في الرمي هو المبادرة.

الشرط السابع:

ذكر المبتدىء منهما بالرمي:

وهذا وجه عند الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة[2]. والصحيح: أنه لا يشترط، لأنه لا أثر له.

ـ ولأن كثيراً من الرماة يختار التأخر:

(أ) فإن ذكر المبتدىء فهو الأولى.

(ب) وإن لم يعينا المبتدىء عند العقد، ثم تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما جاز، لأن الحق لا يعدوهما.

وإن شرطا البداية لأحدهما في كل الوجوه، لم يصح، لأنه تفضيل؛ وإن فعلاه بغير شرط، جاز، لأنه لا أثر له في إصابة ولا في تجويد رمي.

* * *

(١) المجموع ١٤/ ٦١؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٤٤؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٦؛ والدسوقي ٢/ ٢٤٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٧١٧.

الفصل الثالث

أقسام المناضلة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المبادرة.

المبحث الثاني: المناضلة.

المبحث الثالث: القسم الثالث من أقسام المناضلة.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

المبـادرة

١ ــ صـفـتـهـا:

أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق.

٢ ــ الـفـائـز:

أيهما سبق إلى الخمس مع تساويهما في الرشق فقد سبق.

ــ فإذا رميا عشرة عشرة، فأصاب أحدهما خمساً والآخر أربعاً، فالمصيب للخمس هو الفائز السابق.

ــ لأنه قد سبق إلى خمس إصابات، وسواء أصاب الآخر أربعاً أو ما دونها أو لم يصب شيئاً.

ولا حاجة حينئذ إلى إتمام الرشق.

٣ ــ التـسـاوي:

ــ إن أصاب كل واحد من العشر خمساً، فلا سابق فيهما سواء أكملا الرشق أو لم يكملاه.

obeikandl.com

٤ ــ الإتمام لرمي الرشق:

يلزم الإتمام إلا في الأحوال التالية:

١ ــ إذا رميا عدداً متساوياً، وأصاب أحدهما النصاب ولم يصبه الآخر.

٢ ــ إذا تساويا في بلوغ النصاب، لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها.

٣ ــ إذا رمى أحدهما عشراً وأصاب خمساً، والآخر رمىٰ تسعاً وأصاب ثلاثاً، فلا يلزم إتمامه، لأن أكثر ما يحتمل أنه يصيب به ولا يخرجه عن كونه مسبوقاً[1].

* * *

(١) المغني ٨/ ٦٦٣؛ وكشاف القناع ٤/ ٤٦؛ والمهذب ١/ ٤١٩.

obeikandl.com

المبحث الثاني

المفاضلة

١ ــ صفتها:

أن يقول أحدهما: أينا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو بثلاث من عشرين رمية فقد سبق.

٢ ــ السابق:

هو من فضل صاحبه بما تم الاتفاق عليه.

٣ ــ إتمام الرشق:

لا بد من إتمام الرشق إذا كان في إتمامه فائدة، وتنعدم في حالين:

١ ــ إذا علما تمام العلم أن أحدهما سابق لا محالة، والآخر مسبوق ولا شك: مثلما إذا قالا: أينا فضل صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق ورميا اثنتي عشرة رمية، فأصابها أحدهما وأخطأها كلها الآخر، فلا يلزم إتمام الرشق، لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب الآخر الثمان الباقية ويخطئها الأول.. وهذا لا يخرج الأول عن كونه سابقاً.

obeikandl.com

٢ ــ إذا علما تمام العلم بأنهما جميعاً لن يسبقا؛ مثلما إذا كان السبق يحصل بثلاث إصابات من عشرين، فرميا ثماني عشرة، فأخطآها أو أصاباها، أو تساويا في الإصابة فيها، فهنا لا يلزم إتمام الرشق، لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب أحدهما هاتين الرميتين ويخطئها الآخر، ولا يحصل السبق بذلك[١].

٤ ــ الحوابي:

وهي نوع من المناضلة عند الجمهور: وصورتها: أن يقولا: من كانت إصابته أقرب إلى الغرض أسقط إصابة الآخر.

ــ فإن فعلاه، فالسابق من أصابه إصابة قريبة من الغرض. فإذا أصاب أحدهما موضعاً بينه وبين الغرض شبر، وأصاب الآخر موضعاً بينه وبين الغرض أقل من الشبر أسقطت الإصابة الثانية الإصابة الأولى[٢].

* * *

(١) المغني ٦/ ٦٦٤؛ وكشاف القناع ٤/ ٤٥؛ والمهذب ١/ ٤١٩.

(٢) المغني ٦/ ٦٦٥؛ والمهذب ١/ ٤٢٠.

المبحث الثالث

القسم الثالث من المناضلة

١ ــ صفتها:

أن يقولا: أينا أصاب خمساً من عشرين فهو سابق.

٢ ــ السابق:

إذا أصاب أحدهما خمساً من عشرين ولم يصبها الآخر، فالأول سابق.

التساوي:

ويكون في حالين:

١ ــ إن أصاب كل واحد منهما خمساً.

٢ ــ إن لم يصب واحد منهما خمساً.

٤ ــ إتمام الرشق:

لا بد من إتمام الرشق ما كان في إتمامه فائدة، فإذا خلا عن الفائدة لم يلزم إتمامه.

obeikandl.com

وتنعدم الفائدة في حالتين:

١ ــ إذا أصاب كل واحد منهما خمساً بتحصيلهما جميعاً الشرط بإصابة الخمس قبل إتمام الرشق العشرين.

٢ ــ إذا لم يمكن تحصيل الشرط: وذلك إذا رميا ستة عشرة رمية، ولم يصب واحد منهما شيئاً، فلا يلزم إتمام المناضلة، لأن أقصىٰ ما يحتمل إصابته جميع الأربع من أحدهما، ولا يحصل السبق بذلك[1].

* * *

(١) المغني ٨/ ٦٦٥.

obeikandl.com

الفصل الرابع

الـــغـــرض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صفات الغرض.

المبحث الثاني: شروط الغرض.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

صفات الغرض

لـه أحـوال:

١ ــ **السنّة**: أن يكون لهما غرضان في هدفين متقابلين يرميان من أحدهما الآخر، ثم يمضيان إلى المرمى، فيأخذان السهام ويرميان الأول[١].

ــ لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ[٢].

ــ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة. وفي رواية: من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة[٣].

٢ ــ ويصح أن يبدأ أحدهما برمي غرض، ويرمي الآخر الغرض الآخر، ثم بالعكس لحصول التعادل[٤].

---

(١) الكافي ٢/ ٣٤٣.

(٢) ورد عن ابن عمر وحذيفة.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٩): رواه الطبراني، وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف.

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ٧١٨.

٣ ــ ويجوز جعل غرض واحد لحصول المقصود به.

٤ ــ ويجوز أن يجعل لكل واحد منهما غرض غير الآخر عند المالكية خلافاً للجمهور[١].

مسألة: إذا تشاحا في موضع الوقف[٢]:

١ ــ عمل بالشرط إن وجد.

٢ ــ فإن لم يكن، قدم من طلبه أولى لأنه أحظ لهما.

٣ ــ فإن كانا متساويين كان الوقف إلى الذي يبدأ فيتبعه الآخر، فإذا صار في الوجه الثاني وقف الثاني حيث يشاء، ويتبعه الأول ليتساويا.

* * *

(١) الدسوقي ٢/ ٢٤٦.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٧١٩.

obeikandl.com

المبحث الثاني

شـــروط الـغـرض

١ ــ أن لا يكون روحاً:

من إنسان أو حيوان أو غيرهما[١].

ــ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة يفعلون ذلك، فقال: إن النبـي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً من الروح غرضاً[٢]، وإنما لعن من فعل ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه.

فضلاً عن إضاعة المال، ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان على حساب غيره من الكائنات الحية[٣].

٢ ــ أن يكون الغرض معلوماً.

٣ ــ أن تكون مسافة الغرض معروفة[٤].

* * *

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣١١.

(٢) رواه مسلم (١٩٥٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم.

(٣) الحلال والحرام ٢٨٦.

(٤) وقد تقدم الحديث عن ذلك في شروط المناضلة.

obeikandl.com

الفصل الخامس

الإصابــة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الإصابة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بأنواع الإصابة.

المبحث الثالث: حكم الإصابة مع طيران الريح بالغرض.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

أنـواع الإصابـة

للإصابة أنواع عدة منها:

١ ــ الخواصل: وهي الإصابة المطلقة على أي صفة كانت.

٢ ــ الخواسق: وهي ما ثقب الغرض وثبت فيه.

٣ ــ الخوارق: وهي ما خرق الغرض ولم يثبت فيه.

٤ ــ الخوارم: وهي الإصابة التي تخرم جانب الغرض فتخدشه.

٥ ــ الخواصر: وهي ما وقع في أحد جنبي الغرض.

٦ ــ الموارق: وهي ما ثقب الغرض ونفذ منه.

٧ ــ الحوابي: وهي ما وقع بين يدي الغرض ثم حبا إليه فأصابه[١].

ولا بد من ملاحظة أن جميع أنواع الإصابات المتقدمة: لا بد أن تكون بالنصل لأنه هو المتعارف عليه[٢].

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٧١٦، أسهل المدارك ٣/ ٣٨٥؛ زاد المحتاج ٤/ ٤٤٢؛ زوائد الكافي ١٤٣؛ والكافي ٢/ ٣٤٤.

(٢) زواد الكافي ١٤٣؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٤٦؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٨.

obeikandl.com

لكن إن انكسر السهم فلا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن يصيب فيحسب له لأن إصابته مع اختلال الآلة أدل على حذقه.

الثاني: أن يخطىء فلا يحسب له ولا عليه ويعيد الرمية[1].

* * *

(١) الكافي ٢/ ٣٤٥.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بأنواع الإصابة

١ ــ الأحكام المتعلقة بالخواصل:

إن شرط الإصابة خواصل: اعتد بها كيفما وجدت بشرط أن يصيب بنصل السهم.

ــ فإن أصاب بعرضه أو بفوقه نحو أن ينقلب السهم بين يدي الغرض، لم يعتد به لأن هذا من سيىء الخطأ.

ــ وإن انقطع السهم قطعتين فأصابت القطعة الأخرى، لم تحتسب، وله الإعادة.

* إن أصابت الشنبر[١] والعري[٢]:

ــ فإن شرطا الغرض حسب له لأن ذلك من الغرض فأشبه إصابة الهدف.

ــ وإن شرطا الهدف نفسه حسب على الرامي لا له.

* إن أصابت المعاليق[٣] لا يعتد له بكلا الشرطين، لأنها ليست من

---

(١) الشنبر مثل سلك المنخل، يجعل على أطراف الهدف إن كان من جلد.

(٢) العري: حلقتان تمسكان بالشنبر.

(٣) المعاليق: يراد بها الخيوط، وهي تعلق في العري لتمسك الهدف من السقوط.

obeikandl.com

الجلد ولا من الغرض[1].

٢ ــ الأحكام المتعلقة بالخواسق:

له أحوال:

(أ) متى أصاب النصلُ الهدف وثبت فيه حسب به.

(ب) وإن خدشه ولم يثقبه حسب به عليه لا له.

(ج) وإن مرق منه احتسب له به، لأن ذلك لقوة رميه فهو أبلغ من الخاسق.

(د) وإن خرقه، فثقبه ووقع بين يديه ففيه وجهان:

الأول: أنه يحتسب عليه: لأن شرطهما الخواسق، والخاسق ما ثبت فيه.

الثاني: أنه يحتسب له لأنه ثقبه ثقباً يصلح للخسق وإنما لم يثبت فيه لسبب آخر من سعة الثقب أو غيره[2].

٣ ــ باقي أنواع الإصابة:

بأي صفة قيد المتناضلون الإصابة تقيدت بها لأنه وصف وقع عليه العقد، فوجب أن تتقيد به ضرورة الوفاء بموجبه، ويحصل السبق بإصابة ذلك القيد على ما قيدوا به.

ــ وإن شرطا خواسق وحوابي معاً صح[3].

* * *

---

(١) المغني ٨/ ٦٧١.

(٢) المغني ٨/ ٦٧٢؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٩.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٧١٦.

المبحث الثالث

حكم الإصابة بعد طيران الغرض

إذا أطارت الريح الغرض فله أحوال:

١ ــ أن تقع الإصابة في مكان غير مكان الغرض قبل طيرانه فيحتسب به عليه لا له.

٢ ــ أن تقع الإصابة في مكان الغرض قبل طيران الريح به فله أحوال:

ــ إن كان شرطهم خواصل احتسب له.

ــ وإن كان شرطهم خواسق ففيه أقوال:

١ ــ مذهب الشافعية يحسب له مطلقاً[١].

٢ ــ مذهب الحنابلة: لا يحسب له ولا عليه[٢].

٣ ــ وجه عند الحنابلة بالتفصيل[٣]:

---

(١) تحفة المحتاج ٩/٤٠٨؛ وزاد المحتاج ٤/٤٤٦.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٧١٩.

(٣) الإنصاف ٦/٩٨.

(أ) فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبت في الهدف احتسب له به.

(ب) وإن لم تكن بصلابته فلا يحسب به لا له ولا عليه.

(ج) وإن وقع السهم في الغرض في الموضع الذي انتقل إليه حسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ في الرمي، وإنما أصاب بفعل الريح[1].

* * *

(١) الكافي ٢/ ٣٤٤.

obeikandl.com

الفصل السادس

المناضلة بين فئتين

وفيه خمسة مباحث:

الفصل الأول: حكم المناضلة بين فئتين.

المبحث الثاني: كيفية تكوين الحزبين.

المبحث الثالث: كيفية توزيع السبق.

المبحث الرابع: الرشق في النضال بين فئتين والرمي.

المبحث الخامس: دخول الأجنبي في أحد الحزبين.

obeikandi.com

obeikandl.com

المبحث الأول

حكم المناضلة بين فئتين

جمهور الأمة على أنه جائز[1]:

ـ لما روي عن النبي ﷺ: أنه مر على أصحاب له ينتضلون، فقال: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع»، فأمسك الآخرون وقالوا: كيف نرمي وأنت مع ابن الأدرع؟ قال: «ارموا وأنا معكم كلكم»[2].

ـ ولأنه إذا جاز أن يكونا اثنين، جاز أن يكونوا جماعتين، لأن المقصود معرفة الحذق. وهذا يحصل في الجماعتين كما في سباق الخيل.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم الجواز[3]:

ـ لأنه يأخذ كل منهم بفعل صاحبه.

والأرجح: الأول، لصراحة الحديث. وهو مثل تقسيم الغنائم على المجاهدين.

---

(١) المغني ٨/٦٦٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٣) المجموع ١٤/٨٦؛ والمخالف هو علي بن أبي هريرة من الشافعية.

المبحث الثاني

كيفية تكوين الحزبين

* إن عقد النضال جماعة ليتفاصلوا (يعني: يقتسموا) حزبين.

ـ فمذهب الحنابلة والشافعية[1] على الجواز.

ـ ووجه عند الحنابلة بعدم الجواز. ومال إليه ابن قدامة[2]، لأن من شرط عقد المناضلة تعيين الرماة، وقبل التفاصل لم يتعين من في كل واحد من الحزبين.

* وتساوي عدد الرماة في الحزبين:

ـ قيل: يشترط[3]. ـ وقيل: لا يشترط[4].

ولا يجوز أن يقتسموا بالقرعة، لأنها ربما وقعت على الحذاق في أحد الفريقين، وعلى الكوادن في الآخر، فيبطل مقصود النضال.

فيكون لكل حزب رئيس، فيختار أحدهما واحداً، ثم يختار رئيس الحزب الآخر واحداً آخر، حتى يتفاصلوا جميعاً ويفرغا فيتم العقد على المعينين بالاختيار.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٩٧؛ والمجموع ١٤/ ٤٥.

(٢) المغني ٨/ ٦٦٨.

(٣) الإنصاف ٦/ ٩٨.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٤٤؛ والفروع ٤/ ٤٦٣.

ـ ولا يجوز أن يجعل الاختيار لأحدهما في الجميع، لأنه سيختار الحذاق لنفسه.

ـ ولا أن يختار أحدهما جميع حزبه أولاً، لأنه سيختار الحذاق كلهم في حزبه، فهو ترجيح بلا مرجح، فيفضي إلى عدم التساوي.

ـ ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين واحداً، لأنه يميل إلى حزبه فتلحقه التهمة إن كان من أحدهما.

ـ وإن كان خارجاً عنهما فلا يضره أي الحزبين سبق، ولا يهتم لهما لعدم تقديره لهما، فيفوت مقصود المناضلة.

ـ ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين في نوبته أكثر من واحد، لأنه أبعد من التساوي.

* إذا اختلف في المبتدىء بالخيار منهما، أقرع بينهما.

فمن خرجت له القرعة اختار أولاً،

ـ لأن القرعة تميز المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لغير معين مع تساوي أهله.

* إذا قال أحدهما: أنا أختار أولاً، وأُخرجُ السبَق أو يخرجه أصحابي. لم يجز، لأن السبَق إنما يستحق بالسبْق لا في مقابلة تفضل أحدهما بشيء[1].

* * *

(١) انظر: المغني ٨/ ٦٦٩؛ وكشاف القناع ٤/ ٤٤؛ ومطالب أولي النهى ٣/ ٧١٣؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٧؛ والمجموع ١٤/ ٧٦.

المبحث الثالث

كيفية توزيع السبَق

١ ــ كيفية أخذ السبق من الحزب المسبوق:

يكون بالسوية بين أفراد هذا الحزب.

٢ ــ كيفية إعطاء الحزب السابق السبَق:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكون توزيعه بالسوية من أصاب ومن لم يصب، وهو وجه عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية.

ــ لأنهم كالشخص الواحد.

ــ وكما أنه على الحزب الآخر بالسوية.

القول الثاني: يقسم بينهم على قدر الإصابة، وليس لمن لم يصب منهم شيء، وهو وجه عند الحنابلة ووجه عند الشافعية.

ــ لأن استحقاق السبَق إنما هو بالإصابة، فكان توزيع السبَق على قدر الإصابة، فاختص بمن وجدت منه الإصابة.

ــ وهو بخلاف المسبوقين، فإنه وجب عليهم بالسوية، لالتزامهم جميعاً له، وقد استووا في ذلك[1].

---

(١) انظر المسألة في: المغني ٨/ ٦٦٩؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٤٥.

المبحث الرابع

الرشق في النضال بين الفئتين

ـ لا بد أن يكون عدد الرشق يمكن تقسيمه بينهم بغير كسر، ويكون القسم بالسوية.

فإن كانوا ثلاثة وجب أن يكون عدد الرشق له ثلث حتى يكون لكل واحد ثلثه.

وكذا إن كانوا أربعة أحزاب لا بد أن يكون له ربع.. وهكذا.

ـ لأنه إذا لم يكن كذلك، بقي سهم أو أكثر لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه[1].

أما عن المقدم في الرمي من كل فريق:

فلرئيس كل حزب أن يقدم من شاء من حزبه في الرمي عند نوبتهم في الرمي.

ـ فإن شرط الفريق الثاني أن يكون فلان مقدم حزبه، وفلان ثانياً، كان فاسداً.

ـ لأن تقديم كل واحد من الحزب يكون إلى زعيمه لا إلى الحزب الآخر، وليس للحزب الآخر مشاركته فيه، فإذا شرطوه كان فاسداً[2].

---

(١) المغني ٨/ ٦٦٩؛ والفروسية ٨٤.

(٢) المغني ٨/ ٦٧٠.

المبحث الخامس

دخول الأجنبي في أحد الحزبين

ـ إذا كانوا حزبين فدخل معهم رجل لا يعرفون مقدرته على الرمي في أحد الحزبين. فما الحكم هنا؟

لا يخلو الحال من أحد الأمور الثلاثة الآتية[1]:

١ ـ أن يحسن الرمي، ويحذق الإصابة، فهنا دخوله صحيح.

٢ ـ إن بان رامياً، لكنه قليل الإصابة، فهنا يجوز.

ـ لأن شرط دخوله هو معرفته للرمي بأن يكون من أهل الصنعة ولا يشترط فيه الحذق.

٣ ـ إن كان لا يحسن الرمي.

فهنا يبطل عقد الرمي في حقه.

وما الحكم بعد ذلك؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يبطل في حقهم جميعاً.

ـ لانتفاء أحد شروط عقد المناضلة، وهو إحسان الرمي.

---

(١) المغني ٨/ ٦٦٩.

وهذا مذهب الحنابلة[1]، ووجه عند الشافعية[2].

القول الثاني: أن العقد صحيح في حق الباقي، وإنما يبطل في حق من لا يحسن الرمي.

ولتصحيح العقد يُخرج من الحزب الآخر من جعل بإزائه، لأن كل واحدٍ يجعل في مقابلته آخر. وهذا وجه عند الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

ـ لأن انتفاء الشرط إنما يوجد في واحد، فيبطل في حقه العقد والباقون لم ينتف منهم الشرط، فالعقد باقٍ على صحته.

* * *

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٧١٣.

(٢) زاد المحتاج ٤/ ٤٤٤.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٤٠٧.

(٤) الإنصاف ٦/ ٩٧.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل السابع

مبطلات عقد المناضلة

الأول: الوصول إلى عدد الإصابة في المبادرة للمتناضلين معاً[1]. فإذا قالا: من سبق إلى إصابتين أو نحوهما فهو السابق، فأصاب كل واحد منهما من العشرة إصابتين، فلا سابق منهما وبطل النضال؛ لأن الزيادة على عدد الإصابة غير معتد بها.

الثاني: إن مات أحد الراميين، أو ذهبت يده، بطُل العقد[2]؛ لأن المعقود عليه تلف، فأشبه موت الفرس في السباق.

الثالث: اشتراط شرط ينافي مقتضى العقد، مثل اشتراط رميهما معاً.

الرابع: اشتراط تعيين ما لا يتعين في المناضلة، مثل اشتراط عدم تبديل القوس[3].

---

(١) الكافي ٢/ ٣٤٨.

(٢) الكافي ٢/ ٣٥٠؛ والمهذب ١/ ٤٢٣؛ والهداية ١٨٧؛ وزوائد الكافي ١٤٢.

(٣) زاد المحتاج ٤/ ٤٤٤؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١٧.

وقد وقع فيه الخلاف على قولين:

١ ــ أن الشرط باطل والعقد صحيح، وهو وجه عند الحنابلة.

٢ ــ أن العقد باطل، وهو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

الخامس: التنازع فيمن يسقط بدل الغريب غير المحسن على قول:

فإذا اختار زعيم غريباً يظنه رامياً، فبان خلاف ذلك بطل العقد فيه.

فإن أجازوا العقد في الباقي، وتنازعوا في تعيين من يسقط بدله، فعلى قولين:

(أ) **فسد العقد**: وهو وجه للشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢] لتعذُّر إمضائه.

(ب) **أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته**: وهذا وجه عند الحنابلة[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

ــ لأن أحد الزعيمين يختار واحداً، ويختار الآخر واحداً في مقابله، وعلى هذا لا فسخ ولا منازعة.

* * *

(١) زاد المحتاج ٤/ ٤٤٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٧١٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٩٧.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٤٠٧.